

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨  
بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص بمزاولة  
الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول  
أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج  
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وبموجب الصلاحيات المناطة باللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

القانون: القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.  
اللجنة: اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

**مادة (٢)**

لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من الاتفاقية، كما لا يجوز استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

#### مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار إلى اللجنة على الأنموذج المرافق لهذا القرار. ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبينة في الأنموذج ومشفوعاً بما يفيد موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن.

#### مادة (٤)

يلتزم طالب الترخيص بتزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ذات علاقة بالنشاط المراد الترخيص به، ويحظر عليه تزويد اللجنة - بسوء نية - بأية بيانات أو معلومات مضللة أو مخالفة للحقيقة.

#### مادة (٥)

تُبثُّ اللجنة في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها، مستوفياً كافة البيانات والمعلومات المطلوبة به وبعد سداد الرسم المقرر لذلك. ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

#### مادة (٦)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة. ويجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة بذات الإجراءات المتبعة لطلب الترخيص والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بناءً على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء الترخيص بخمسة عشر يوماً على الأقل. ولا يجوز له مزاولة النشاط المرخص به بعد انتهاء مدة الترخيص.

#### مادة (٧)

يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة

كتابية من اللجنة.

#### مادة (٨)

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون، يلتزم المرخص له بإخطار اللجنة كتابة كل ستة أشهر بأنواع وكميات المواد الكيميائية التي يستوردها أو يصدرها أو يعيد تصديرها أو يبيعها أو يستخدمها وطرق تخزينها وأوجه استعمالها. كما يلتزم المرخص له بتقديم شهادة المستخدم النهائي مشفوعة بكافة المستندات اللازمة بذلك، وفقاً للنموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض.

#### مادة (٩)

يجب على المرخص له تمكين المفتشين المنتدبين من القيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون وهذا القرار، كما يجب عليه تسهيل إجراءات التفتيش وإبداء التعاون التام مع مفتشي اللجنة بغرض تمكينهم من الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الصحيحة اللازمة لأداء مهامهم.

#### مادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث

وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠١٨م

استمارة الحصول على ترخيص استيراد وتصدير أو إنتاج المواد الكيميائية  
والمواد العضوية المميزة التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

الطلب:  جديد  تجديد  إضافة  
نوع النشاط:  استيراد وتصدير المواد الكيميائية  إنتاج المواد الكيميائية

(1) : بيانات المنشأة:

اسم المنشأة/ المصنع: .....

رقم السجل التجاري: .....

عنوان المنشأة: .....

الهاتف: ..... الموبايل: .....

الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....

(2) : بيانات المالك:

الاسم: ..... رقم البطاقة السكانية: .....

الهاتف: .....

(3) : الغرض من استيراد/ تصدير المواد الكيميائية:

.....

(4) : عنوان التخزين:

رقم المبنى: ..... الشارع: ..... الطريق: .....

المجمع: ..... المنطقة: ..... هاتف: .....

(5) : المستندات المطلوبة:

- نسخة من الموافقة من قبل المجلس الأعلى للبيئة والموافقة من قبل الدفاع المدني
- صورة من السجل التجاري.
- قائمة بأسماء المواد المراد استيرادها مع المصطلحات المبينة لها
- موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية للمواد في المواد التالية:  
Ricin , Saxitoxin

ختم وتوقيع الشركة

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع الطلب، وفي حالة الإخلال بأي منها  
فإنني أحمل المسائلة القانونية.

مقدم الطلب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....